او علي العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا ان من تردد
في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي
الخلاصة مسئلة تدل علي خلافه حيث قال اذا
شك في صلاته انه هل صليها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
فيه ولو كان الشك في صلاة العصر يقرء في الركعة
الاولي والثالثة ولا يقرء في الثانية والرابع انتهي
وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد
امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر
وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة علي
ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب علي معني الفرض
او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل علي روايتين
والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل علي ان الكتاب

والسنة

> اي خلافه وجوه الاول من الاحتمالين واسناد الدلالة للمسئلة من الاسناد و التسبب مثلها واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا فيقتضي هذه المسئلة ترك الواجب المحتمل لكونه بدعة علي فعله لانه درء المفاسدة يقدم علي جلب المصالح ابن علام

> ..... بان يقال ان ما في المسئلة من النهي عن القراءة في الركعة الثانية انما هو في رواية عن صاحب الخلاصة فيها اجتهاده الي ان ترك التعيين اخون من ارتكاب النفل بعد العصر جديد

والسنة كافيان في الدين وعلي ان ما لم يثبت باحدهما
بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجتماع من سند من
احدهما مالا او ما لا علي الصحيح وللقياس من اصل
ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الا
حكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان
حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ
من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل
علينا مسئلة استفتينا ها منه فان حصل قناعة
فيها والا رجعنا الي الله تعالى بالذات فناخذ منه

> اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ابن

> اي من ادلة الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز من البدعة وان ادلة المعتبرة لكل شيء من الاحكام هو الاربعة الراجعة الى اثنين

> اي طلبنا بيان حكمها

> اي طلبنا فتواها منه صلى الله تعالى عليه وسلم

> وان لم يحصل [illegible] قناعة جديد